المشترك اللفظي وأثره في اختلاف الفقهاء في أحكام المرأة

The common word and its impact on the difference in opinions of the Islamic scholars in the rulings related to the women

دكتور/ عبد الله بن محمد السماعيل

أستاذ الفقه المقارن المشارك بقسم الدراسات الإسلامية

كلية الآداب ــ جامعة الملك فيصل

ملخص البحث:

يتناول هذا البحث موضوعاً بعنوان "المشترك اللفظي وأثره في اختلاف الفقهاء في أحكام المرأة"، وترجع أهمية البحث أن الألفاظ المشتركة في اللغة العربية جاءت تحمل معنيين أو أكثر مما أدى إلى اختلاف الفقهاء في المراد بها، وأن هذ الاختلاف كان رحمة للأمة وتوسعة لهم؛ لئلا ينحصروا في مذهب واحد فيقعوا في الضيق والحرج.

وقد بينت هذه الدراسة أثر المشترك اللفظي في اختلاف الفقهاء في الأحكام الفقهية المتعلقة بالمرأة كلفظ القرء والمحيض ونحوهما، وأكدت الدراسة أن الخلاف الذي وقع بين الفقهاء إنما هو اختلاف رحمة، وأثبتت الدراسة أن اختلاف الفقهاء في فهم القرآن الكريم كان سبباً في اختلافهم في بعض قضايا المرأة؛ كما أثبتت الدراسة أن الخلاف كان سبباً في التوسعة على المسلمين، ورفع الحرج والضيق عنهم، وبينت الدراسة أن المشترك اللفظي له أكبر الأثر في اختلاف الفقهاء في أحكام المرأة، كما في مسألة عدة الحائض المطلقة؛ كما أثبتت الدراسة أن المشترك اللفظي له دور مهم في وقوع الاختلاف بين الفقهاء في معنى (المحيض) حيث يطلق في اللغة ويراد به الحيض نفسه أو زمانه أو مكانه.

الكلمات المفتاحية: المشترك، اللفظي، اختلاف، المرأة

Abstract of the research:

impact on the differences of jurists in the rulings of women." The importance of the research is that the common words in the Arabic language came with two or more meanings, which led to the differences of jurists in what is meant by them, and that this difference was a mercy to the nation and an expansion for them; Lest they be confined to one do

ctrine, they fall into distress and embarrassment.

This study showed the impact of the verbal common in the differences of the jurists in the jurisprudential rulings related to women, such as the words of reading and menstruation and the like. ; The study also proved that the dispute was a cause of expansion for Muslims, and lifted the embarrassment and distress for them. The study showed that the verbal common has the greatest impact in the differences of jurists in the rulings of women, as in the issue of the divorced menstruating number; The study also proved that the verbal consonant has an important role in the difference between the jurists in the meaning of (menstruation), as it is used in the language and refers to menstruation itself, its time or place

Keywords: common, word related, difference, Scholars, women.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمـــــــة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونتوب إليه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، وأشهد أن نبينا محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً ، أما بعد:

فإن الفقه الإسلامي زاخر بنصوص الكتاب والسنة، وهذه النصوص جاءت بألفاظ عربية، يدل بعضها على معنيين أو اكثر، مما كان سبباً في اختلاف الفقهاء وتعدد آرائهم، مما دفعني للرغبة في الكتابة عن هذا الموضوع، الذي جعلته بعنوان: **"المشترك اللفظي وأثره في اختلاف الفقهاء في أحكام المرأة"**، فاستعنت بالله وتوكلت عليه، راجياً منه سبحانه أن يوفقني للصواب، وأن يعينني على إتمامه،وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية الموضوع في النقاط التالية:

١. بيان أن اختلاف الفقهاء كان سبباً للحصول على هذا الإرث الضخم من الأحكام التشريعية، والذي يمثل جانباً مشرقاً من التشريع الإسلامي الحنيف.
٢. بيان أن اختلاف الفقهاء كان سبباً للتوسعة على المكلفين، لئلا ينحصروا في مذهب واحد، فيقعوا في الضيق والحرج.
٣. بيان أن القضايا الفقهية المتعلقة بالمرأة كانت محور اهتمامٍ مشترك بين كافة فقهاء المذاهب، مما يزيد من وحدة الالتفاف حول قضايا المراة الفقهية.

أسباب اختيار الموضوع:

لعلَّ من اهمِّ ما دعاني للكتابة في هذا الموضوع الأسباب التالية:

١. الحاجة الماسة للكتابة في هذا الموضوع، وجمع شتاته في مؤلَّف واحد، يسهل على القارئ والباحث الرجوع إليه والاستفادة منه.
٢. الرغبة في تجلية هذا الموضوع، وبيان أن اختلاف الفقهاء إنما هو خلاف رحمة للأمة.

الدراسات السابقة:

لم أجد فيما اطلعت عليه من كتب بهذا العنوان، على ما هو مبيَّن في خطة بحثي.

خطة البحث:

اشتمل هذا لبحث على مقدمة ومبحثين وخاتمة.

- **المقدمة وفيها:** أهمية البحث، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وخطة البحث.
- **المبحث الأول: في مفهوم المشترك اللفظي، وأسباب وقوعه، وموقف الفقهاء من استعماله، وتحته مطلبان:**

المطلب الأول: في مفهوم المشترك اللفظي، وأسباب وقوعه.

المطلب الثاني: في وموقف الفقهاء من استعماله.

- **المبحث الثاني: في أثر المشترك اللفظي في اختلاف الفقهاء في أحكام المرأة، وتحته أربعة المطالب:**

المطلب الأول: أثر المشترك اللفظي في اختلاف الفقهاء في عدة الحائض المطلقة.

المطلب الثاني: أثر المشترك اللفظي في اختلاف الفقهاء في مباشرة الزوجة فيما دون الفرج.

المطلب الثالث: أثر المشترك اللفظي في اختلاف الفقهاء في نكاح اليتيمة.

المطلب الرابع: أثر المشترك اللفظي في اختلاف الفقهاء في حرمة المصاهرة بالمرأة المزني بها.

- **الخاتمة:** وفيها أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها.

والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن لا يجعل لأحد فيه شيئاً، وصلى الله على نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه وسلم.

المبحث الأول: مفهوم المشترك اللفظي، وأسباب وقوعه، وموقف الفقهاء من استعماله

وتحته مطلبان:

المطلب الأول :مفهوم المشترك اللفظي، وأسباب وقوعه.

المطلب الثاني :موقف الفقهاء من استعماله.

المطلب الأول: مفهوم المشترك اللفظي، وأسباب وقوعه.

أولاً : تعريف المشترك لغة واصطلاحاً:

المشترك لغة : هو الذي تشترك فيه معان كثيرة كالعين ونحوها [١] .

أما اصطلاحا : فهو اللفظ الموضوع لحقيقتين مختلفتين أو أكثر وضعا أولا من حيث هما كذلك [٢]وقد يقع المشترك في الأسماء أو الأفعال أو الحروف[٣]

ثانياً: أسباب وقوع المشترك :

١) اختلاف القبائل العربية في إطلاق الألفاظ على المعاني .

٢) أن يكون بين المعنيين معنى يجمعهما ككلمة (القرء) بمعنى الحيض والطهر وهما معنيان متغايران .

٣) أن ينقل اللفظ من معناه الأصلي إلى معنى اصطلاحي فيكون حقيقة لغوية في الأولى وحقيقة عرفية في الثاني مثل كلمة (الصلاة) فهي بمعنى الدعاء لغة ثم وضعت في الاصطلاح للعبادة المعروفة .

٤) أن يكون اللفظ موضوعا لمعنى حقيقي ثم يستعمل في معنى آخر مجازي ثم يشتهر في المعنى المجازي [٤] .

وقد اختلف العلماء في وقوع المشترك في عدة مذاهب أذكرها إجمالا :

المذهب الأول: أنه يجب وقوعه بحكم المصلحة العامة لأن المعاني غير متناهية .

المذهب الثاني: يستحيل وقوع المشترك وهو قول الأبهري والبلخي .

المذهب الثالث: المشترك ممكن ولكنه غير واقع .

المذهب الرابع: وهو قول جمهور الأصوليين حيث قالوا بأن المشترك ممكن الوقوع .

---

(١) لسان العرب (٤٤٨/١٠ – ٤٤٩) .

(٢) إرشاد الفحول (١٧/١) المحصول (٩٦/١) .

(٣) أضواء البيان (٥/١) .

(٤) المستصفى (٣٢/١ــ ٣٣)، المحصول (١٠١/١) الأحكام للآمدي (٤١/١ – ٤٣) .

المذهب الخامس: أن المشترك إذا كان واقعا إلا أنه ممنوع بين الضدين وهو قول بعض الأصوليين [١] .

المطلب الثاني: موقف الفقهاء من استعمال المشترك اللفظي في جميع معانيه

إذا وقع المشترك اللفظي فيتعين على المجتهد أن يصرفه إلى معنى واحد من معانيه إن وجد له قرينة تصرفه إلى هذا المعنى دون غيره، أما إن لم يستطع أن يجد هذه القرينة فهل يحمله على كل معانيه، اختلف الفقهاء في ذلك على أربعة أقوال:

القول الأول: لا يجوز أن يستعمل المشترك في جميع معانيه، وهذا قول الحنفية والشافعية[٢] .

ودليلهم: أن عند إطلاق اللفظ المشترك يتبادر إلى الفهم أراده أحد المعنيين، وهذا شرط استعمال المشترك لغة ، أما إذا أريد به استعماله في المعنيين في حالة واحدة فلا يجوز لانتفاء شرط استعماله .

القول الثاني : يجوز أن يستعمل المشترك في جميع معانيه، وهذا قول الإمام مالك والشافعي وأحمد [٣] .

ودليلهم: أن اللفظ استوت نسبته إلى كل واحد من معانيه فليس دلالته على البعض بأولى من البعض الآخر، فيحمل على الجميع احتياطاً ، كما أن المشترك وقع فعلاً في القرآن الكريم، ففي قوله تعالى : " إن الله وملائكته يصلون على النبي " [٤] فالصلاة لفظ مشترك بين الرحمة من الله والاستغفار من الملائكة ، وقد أراد الله تعالى باللفظ الواحد المعنيين جميعاً[٥]. كما سيأتي أن كلمة (القرء) تدل على المعنيين معاً الحيض والطهر.

القول الثالث : يجوز استعمال المشترك في جميع معانيه في النفي دون الإثبات وبهذا قال بعض الحنفية [٦] منهم ابن الهمام.

---

(١) راجع : المحصول (٩٦/١ وما بعدها)، إرشاد الفحول ص ١٧ ـــ ١٨ .

(٢) المستصفى (٣٢/١ـــ٣٣) ، المحصول (١٠١/١ـــ١٠٢) الإحكام للآمدي (٢٦١/٢) .

(٣) الإحكام للآمدي (٢٦١/٢) إرشاد الفحول ص ١٧ـــ١٨.

(٤) الأحزاب (٥٦) .

(٥) المستصفى (٣٢/١ـــ٣٣) ، المحصول (١٠٣/١ـــ١٠٥) .

(٦) المحصول (١٠٥/١ وما بعدها) ، كشف الأسرار (٦٥/١) .

ودليلهم: أن النكرة في سياق النفي تفيد العموم، فيجوز أن يراد به مدلولاته المختلفة، فيقال مثلاً : ما رأيت عيناً ، ومراده: العين الجارحة ، وعين الذهب، وعين الشمس ، ولا يصح أن يقال : عندي عين وتراد هذه المعاني بهذا اللفظ [1] .

القول الرابع : يجوز أن يستعمل المشترك في جميع معانيه في الجمع دون المفرد [2]

واستدلوا على ذلك بأن الجمع في حكم تعديد الإفراد .

الرأي الراجح :

بعد عرضنا للآراء يتبين لنا أن الراجح هو جواز استعمال المشترك اللفظي في جميع معانيه ما لم تصرفه قرينة إلى أحد معانيه، وذلك لوروده في اللغة ووقوعه في القرآن الكريم.

المبحث الثاني: أثر المشترك اللفظي في اختلاف الفقهاء في أحكام المرأة،

وتحته أربعة المطالب:

المطلب الأول: أثر المشترك اللفظي في اختلاف الفقهاء في عدة الحائض المطلقة.

المطلب الثاني: أثر المشترك اللفظي في اختلاف الفقهاء في مباشرة الزوجة فيما دون الفرج.

المطلب الثالث: أثر المشترك اللفظي في اختلاف الفقهاء في نكاح اليتيمة.

المطلب الرابع: أثر المشترك اللفظي في اختلاف الفقهاء في حرمة المصاهرة بالمرأة المزني بها.

المطلب الأول: أثر المشترك اللفظي في اختلاف الفقهاء في عدة الحائض المطلقة.

قال تعالى : " **والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء** " [3] ، فلفظ (القرء) من الألفاظ المشتركة في اللغة؛ إذ أنه يرد مرة بمعنى الطهر، ومرة بمعنى الحيض [4] ؛ لذا اختلف الفقهاء في معنى القرء على فريقين :

---

(1) المراجع السابقة .

(2) المراجع السابقة .

(3) البقرة (٢٨٨) .

(4) لسان العرب (١٣٠/١ – ١٣١).

القول الأول : وهم المالكية ورواية عند الحنابلة حيث ذهبوا إلى أن القرء بمعنى الطهر، وبهذا الرأي قال الظاهرية وهو قول عائشة وابن عباس رضي الله عنهما [1] .

واستدلوا على ذلك بما يلي :

أولا : القرآن الكريم :

١. قال تعالى : " والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء"

ووجه الاستدلال هنا أن القرء يدل على الطهر لما يلي :

أ) ثبوت الهاء في الجمع دليلاً على أن المعدود مذكر وهو الطهر .

ب) القرء لا يجمع على قروء إلا إذا كان بمعنى الطهر، أما إذا كان بمعنى الحيض فإنه يجمع على أقراء وليس قروء.

ج) أن القرء عبارة عن الجمع وهذا المعنى يصدق على الطهر أكثر من الحيض؛ لأن وقت الطهر هو الزمان الذي يجتمع فيه الدم على سائر البدن .

د) أن الطهر إذا كان وقتاً ، فهو أولى بمعنى القرء في الحيض ؛ لأن القرء هو الحبس، وهذا مخالف لمعنى الحيض؛ وهو أن يرخى الرحم الدم حتى يطهر [2].

٢. قال تعالى : " فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة " [3] .

فهذه الآية تؤكد أن القرء هو الطهر وذلك من وجوه :

أ) قوله (فطلقوهن لعدتهن) أي في وقت العدة، أي وقت الطهر، فهو وقت الطلاق ، أما الطلاق في وقت الحيض فهو بدعي محرم .

ب) أن دخول اللام على الشرط في قوله (لعدتهن) يقتضي اتصال المشروط، فلو كان القرء بمعنى الحيض لكان بين الطلاق والعدة فاصل.

ج) أما قوله (وأحصوا العدة) فهذا خير دليل على أن العدة إنما تكون بعد الطلاق، والذي يعد الطلاق هو بقية الطهر الذي وقع فيه الطلاق، فوجب أن يكون هو المراد بالإحصاء[4].

---

(1) الكافي لابن عبد البر ص٢٩٢ – ٢٩٣ ، بداية المجتهد (٦٧/٢ – ٦٨) ، مواهب الجليل (٤٧٢/٥) ، تفسير القرطبي (١١٨/٣).

(2) أحكام القرآن للجصاص (٣٦٥/١).

(3) الطلاق (١) .

(4) أحكام الجصاص (٣٩٦/١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١١٠/٣) .

ثانيا : السنة :

١) عن نافع عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر بن الخطاب رسول الله عن ذلك فقال له رسول الله ﷺ : مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء [١] .

ووجه الاستدلال: واضح في أن الطلاق لا يقع إلا في طهر لم تمس فيه، فيكون زمن الطهر هو زمن العدة، وبالتالي يكون الطلاق متصلا بالعدة، ولا يتحقق ذلك بالحيض[٢] .

ثالثاً : الآثار :

١) عن عائشة رضي الله عنها قالت: وهل تدرون ما الأقراء ؟ إنما الأقراء: الأطهار[٣].

٢) عن أبي بكر بن عبد الرحمن قال : ما أدركت أحداً من فقهائنا إلا وهو يقول هذا : يريد قول عائشة [٤] .

٣) وعن ابن عمر قال : إذا طلق الرجل امرأته فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها ولا يرثها ولا ترثه [٥] .

رابعاً : من المعقول :

أن الطلاق إنما أبيح في الطهر وحظر ليكون تسريحاً بإحسان يتعجل به انقضاء العدة وتخفف به أحكام الفرقة، وانقضاء العدة بالطهر أعجل من انقضائها بالحيض .

القول الثاني : وهم القائلون بأن القرء بمعنى الحيض؛ وبهذا قال الحنفية والحنابلة في رواية عندهم، وهو قول الخلفاء الراشدين وجمع من الصحابة [٦] .

واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

---

(١) رواه البخاري (١٢٠/٣) كتاب الطلاق – باب قوله تعالى " يا أيها النبي إذا طلقتم النساء " ومسلم (٢٥٠/٤) كتاب الطلاق – باب تحريم طلاق الحائض .

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٣٦٩/١) أحكام القرآن لابن العربي (٢٥١/١) ، بداية المجتهد (٦٨/٢) .

(٣) الموطأ (٣٦٨/١) كتاب الطلاق – باب الطلاق والأقراء في عدة الطلاق .

(٤) الموطأ (٣٦٨/١) الموضع نفسه .

(٥) الموطأ (٣٦٨/١) الموضع نفسه .

(٦) البحر الزخار (٢١٠/٤) المغني (٨٣/٩) المقنع (٢٧٥/٣) المبدع (١١٦/٨) الإنصاف (٢٧٩/٩) كشاف القناع (٤١٧/٥) .

أولا : القرآن الكريم :

١) قال تعالى : " **والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء** " [١] .

وجه الاستدلال: أن القرء هو الحيض، ويؤيد هذا المعنى أن الله قد أوجب على المطلقة التربص ثلاثة قروء كاملة، ولا تكون العدة موافقة للآية إلا إذا حُمِلَ القرء على الحيض دون الطهر؛ لأنه لو كان القرء هو الطهر لكانت العدة طهرين كاملين وبعض الطهر الثالث الذي طلقها فيه، وبالتالي سيكون أقل من العدد المنصوص عليه في الآية ، وهذا مخالف للآية، وموافقة الآية أولى من مخالفتها [٢] .

كما أن القرء لم يستعمل في كلام الشارع إلا للحيض، ولم يجيء عنه في موضع واحد استعماله للطهر، فحمله في الآية على المعهود المعروف من خطاب الشارع أولى بل متعين؛ بدليل قوله تعالى : " **ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن** " [٣] ، والمراد به الحيض عند عامة المفسرين [٤] .

٢) قال تعالى : " **واللائي يئسن من المحيض من نسائكم** ... الآية " [٥] .

وجه الاستدلال: ان الاعتداد بالأشهر عند عدم الحيض فدل ذلك على أن الأصل هو الحيض ؛ لأن الأشهر بدل عن الحيض والانتقال إلى البدل لا يكون إلا عند انعدام الأصل؛ كما هو الحال عند الطهارة بالتيمم عند انعدام الماء [٦] .

ثانيا : السنة :

١) عن فاطمة بنت أبي حبيش قالت : سألت رسول الله ﷺ فشكت إليه الدم فقال لها رسول الله ﷺ : إنما ذلك عرق فانظري إذا أتى قرؤك فلا تصلي، فإذا مرَّ قرؤك فتطهري ثم صلي ما بين القرء إلى القرء [٧] .

٢) عن عدي بن ثابت عن جده عن النبي ﷺ قال : في المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها التي كانت تحيض فيها ثم تغتسل وتتوضأ عند كل صلاة وتصوم وتصلي [٨] ،

---

(١) البقرة (٢٢٨) .

(٢) المراجع السابقة .

(٣) الطلاق (٤) .

(٤) المبسوط (١٤/٦) .

(٥) البقرة (٢٢٨) .

(٦) أحكام الجصاص (٣٦٧/١) .

(٧) رواه أبو داود (٤٧/١) كتاب الطهارة – باب في المرأة تستحيض .

(٨) رواه أبو داود (٥٢/١) نفس الكتاب والباب السابقين .

ووجه الاستدلال: واضح في أن النساء لا تدع الصلاة إلا أيام الحيض وهنا عبر عنها رسول الله ﷺ بالقرء كما أن الشارع استعمل القرء بمعنى الحيض في عدة مواضع .

ثالثاً : الآثار :

١) عن عائشة قالت : أُمِرَتْ بريرة أن تعتدَّ بثلاث حيض [١] .

٢) عن عائشة قالت : أن النبي ﷺ قال : طلاق الأمة طلقتان وعدتها حيضتان[٢] .

رابعاً : من المعقول :

١) أن الحيض أمر حسي مادي يمكن جعله علامة على مضي الأجل أو بعضه ، أما الطهر فهو الحالة السلبية المادية ولهذا كانت العدة معه بالأشهر .

٢) عدة المطلقة الحامل تنتهي بوضع الولد والحيض بمنزلة الولد لأنهما جميعا يخرجان من الجوف .

٣) العلم ببراءة الرحم يحصل بشيئين إما الحمل وإما الحيض ولا يعلم براءة الرحم بالطهر .

٤) القاعدة أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح فالقول بأن القرء هو الحيض احتياطا وتغليب لجانب الحرمة فجعل القرء هو الحيض فإنه لا يحل الزواج بالمطلقة إذا مر عليها بقية الطهر ودخلت في الحيضة الثالثة، أما إذا كان القرء هو الطهر فحينئذ يحل الزواج بها وجانب التحريم أولى بالرعاية احتياطا وتغليبا [٣] .

الراجح: لعلَّ الراجح والأقرب للصواب ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من أن المراد بالقرء هو الحيض؛ لأنه إذا وقع الطلاق لأمر عارض، وكان من الممكن أن تدوم العشرة الزوجية بين الزوجين فلتعتد المطلقة بالحيض، لأنه أطول وذلك لإعطاء الزوج أكبر وقت ممكن لإرجاعها وبذلك تستمر الحياة الزوجية، والله تعالى اعلم.

---

(١) رواه أبو داود كتاب النكاح – باب في سنة طلاق العبد .

(٢) رواه أبو داود في الموضع نفسه .

(٣) الجامع لأحكام القرآن (١١١/٣) التمهيد (٩٠/١٥) بدائع الصنائع (١٩٤/٣) المغني (٨٥/٩) .

المطلب الثاني: أثر المشترك اللفظي في اختلاف الفقهاء في مباشرة الزوجة فيما دون الفرج.

لا خلاف بين الفقهاء في جواز الاستمتاع بالحائض فيما فوق السرة ودون الركبة بالنص والإجماع، والوطء في الفرج محرم بينهما [١] غيران الخلاف وقع بينهما فيما لو باشر بين السرة والركبة، فذهب أحمد إلى الإباحة، وهو قول عطاء وعكرمة والشعبي والثوري وإسحاق ، وقال الحكم : لا بأس أن تضع على فرجها ثوباً ما لم يدخله ، وقال الحنفية والمالكية والشافعية لا يباح [٢] ، وكان سبب خلافهما مرجعه إلى وجوب المشترك اللفظي في حكمة (المحيض) الواردة في الآية، حيث إنها تطلق في اللغة ويراد بها الحيض نفسه أو زمانه أو مكانه.

ويتضح من معاني كلمة الحيض في اللغة أن من فسَّر الحيض بأنه موضع الحيض فيكون معنى الآية : اعتزلوا النساء في موضع الحيض، فيكون التحريم هنا مختصاً بموضع الفرج دون غيره من سائر الأعضاء، فيجوز للرجل مباشرة الزوجة فيما دون الإزار ، أما من فسرها على زمان الحيض فيكون المعنى اعتزال الرجل جميع بدن الزوجة زمن الحيض [٣] .

أدلة الفريق الأول القائل بعدم جواز مباشرة الحائض فيما دون السرة والركبة:

أولا : القرآن الكريم :

قوله تعالى: " **ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن** " [٤] ووجه الاستدلال عام عند من قال بتحريم الاستمتاع بجميع أعضاء جسد الحائض واستثنوا من ذلك ما وقع الاتفاق عليه من جواز الاستمتاع منها بما فوق السرة ودون الركبة لدلالة الأحاديث الواردة عليه .

ثانياً : السنة النبوية : فقد وردت أحاديث كثرة منها :

١) عن عائشة قالت: كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد، كلانا جنب، وكان يأمرني فأتزر فيباشرني وأنا حائض [٥] .

---

(١) المغني (١٦١/١) تفسير القرطبي (٥٨/٣) بداية المجتهد (٧٥/١ – ٧٦) مواهب الجليل (٥٥٠/١) أحكام القرآن لابن العربي (٢٢٦/١) فتح القدير (١٦٦/١ – ١٦٧) الشرح الكبير (١٧٣/١) المجموع (٣٦٢/٢) روضة الطالبين (٢٤٩/١) .

(٢) المراجع السابقة .

(٣) المراجع السابقة .

(٤) البقرة (٢٢٢) .

(٥) رواه البخاري كتاب الحيض – باب مباشرة الحائض في حديث أطول من هذا .

٢) وعن ميمونة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه أمرها فأتزرت وهي حائض [١] .

ووجه الاستدلال واضح في تحريم المباشرة فيما بين السرة والركبة .

ثالثا : من المعقول :

إن مباشرة المرأة فيما بين السرة والركبة سيؤدي حتماً إلى الوقوع في الحرام، فسد الطريق المؤدية إلى محرم أمر واجب شرعاً، فمن باب سد الذرائع؛ كالخلوة بالأجنبية، ولحديث : "ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه"[٢] .

أدلة الفريق الثاني :

القائل بجواز مباشرة الحائض والاستمتاع بها بما بين السرة والركبة فيما عدا الوطء في الفرج [٣] واستدلوا على ذلك بما يلي :

أولا : القرآن الكريم :

استدلوا بنفس الآية السابقة التي وقع فيها المشترك اللفظي وهو قوله تعالى : " **ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض**"[٤] ووجه الاستدلال هنا أن الحيض يحمل على أنه اسم لمكان الحيض فيختص بتحريم الاستمتاع بمكان الحيض وموضعه وهو الفرج وهذا دليل على إباحته ما عداه ؛ لأن الله تبارك وتعالى وصف الحيض بأنه أذى .

ثانيا : من السنة :

١) عن أنس قال : أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يواكلوها ول يجامعوها في البيوت فسأل أصحاب النبي ﷺ فأنزل الله تعالى الآية (ويسألونك عن المحيض) إلى آخر الآية ، فقال رسول الله ﷺ : اصنعوا كل شيء إلا النكاح .

---

(١) رواه البخاري كتاب الحيض – باب قوله تعالى (ويسألونك عن المحيض) ومسلم (٢٠٤/١) كتاب الحيض – باب مباشرة الحائض فوق الأزار .

(٢) رواه البخاري كتاب الإيمان – باب فصل من استبرأ لدينه .

(٣) المراجع السابقة .

(٤) البقرة (٢٢٢) .

ووجه الدلالة واضح في أن السنة هنا فسرت القرآن الكريم وبينت ان الاعتزال أراد به الله ترك الجماع فقط لا غير كما أنه من المعلوم عن رسول الله ﷺ أنه كان يخالف اليهود ولا تتحقق المخالفة هنا إلا بحمل الآية على موضع الحيض [1] .

٢) عن عكرمة : عن بعض أزواج النبي ﷺ : أن النبي ﷺ كان إذا أرادهن أي الحائض شيئاً ألقى على فرجها ثوباً[2].

٣) سألت عائشة رضي الله عنها : ما يحرم على من امرأتي إذا حاضت ؟ قالت : فرجها[3] .

ثالثا : من المعقول :

أن تحريم وطء الدبر كان لعلة الأذى والنجاسة الموجودة في هذا الموضع فاختص بالتحريم وتحريم وطء الحائض لنفس العلة المذكورة فاختص المنع بالفرج .

الرأي الراجح : بعد عرض آراء الفريقين يمكن القول بأن المراد من كلمة (المحيض) في الآية مكان الدم لعدة وجوه:

أ- أنه لو أراد الحيض لكان أمراً باعتزال النساء في مدة الحيض بالكلية، والإجماع على خلافه.

ب- أنه ذكر الحكم بعد الوصف بحرف الفاء، وذلك يدل على أن الوصف هو العلة، لاسيما وهو مناسب للحكم، فإذا كان الأمر باعتراض من الإيذاء إضراراً او تنجيساً فيختص بحمل سببه .

ج- أن السنة فسرت هذا الاعتزال بأنه ترك الجماع دون ما سواه .

المطلب الثالث: أثر المشترك اللفظي في اختلاف الفقهاء في نكاح اليتيمة

قال تعالى : " **ويستفتونك في النساء ... وترغبون أن تنكحوهن** " [4] فهنا وقع المشترك اللفظي في قوله (وترغبون) فهي تطلق لتدل على الميل إلى الشيء أو الميل عنه والذي يحدد ذلك المعنى هو الحرف الذي تتعدى به؛ لأن العرب تقول : رغبت عن الشيء إذا زهدت فيه، كما تقول : رغبت في الشيء إذا حرصت عليه.

---

(1) المغني (٣٨٤/١) سبل السلام (١٨٧/١) عون المعبود (٣٠٢/١) شرح معاني الآثار (٣٩/٣) نيل الأوطار (٢٧٦/١ ٢٧٧) .

(2) سنن أبي داود (٤٦/١) كتاب الطهارة – باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع.

(3) شرح معاني الآثار للطحاوي (٣٨/٣) .

(4) النساء (١٢٧) .

وبناء على هذا الاشتراك في المعنى اختلف الفقهاء، فذهب مجاهد وسعيد بن جبير وابن سيرين وغيرهم إلى أن الآية تحمل على معنى: وترغبون في نكاحهن لجمالهن وكثرة مالهن.

وفي المقابل ذهب الحسن البصري وهو قول عائشة إلى أن المراد من الآية : وترغبون عن نكاحهن لدمامتهن وقلة مالهن [١].

واللفظ يحتمل المعنيين وهذا ما يؤيده الواقع ؛ لذلك يقول أبو عبيدة : هذا اللفظ يحتمل الرغبة والنفرة ، فالمعنى في الرغبة في أن تنكحوهن لمالهن وجمالهن، والنفرة وترغبون عن أن تنكحوهن لقبحهن فتمسكوهن رغبة في أموالهم [٢] .

ذهب ابن عباس إلى هذا المعنى عندما قال : كان الرجل في الجاهلية تكون عنده اليتيمة فيلقي عليها ثوبه، فإذا فعل ذلك لم يقدر أحد أن يتزوجها أبداً فإن كانت جميلة وتزوجها وأكل مالها ومهرها ، وإن كانت ذميمة عضلها عن التزوج ومنعها الرجال أبداً حتى تموت فيرثها [٣]

وقد فطن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب لحال الولي على اليتيمة ومقدار الجمال والمال عندها، فإذا جاءه ولي اليتيمة نظر فإن كانت جميلة غنية قال : زوجها غيرك والتمس لها من هو خير منك ، وإن كانت ذميمة ولا مال لها قال : تزوجها وأنت أحق بها[٤] .

المطلب الرابع: أثر المشترك اللفظي في اختلاف الفقهاء في حرمة المصاهرة بالمرأة المزني بها

قال تعالى : " **ولا تنكحوا ما نكح أباؤكم من النساء إلا ما قد سلف**"[٥] ، فلفظ النكاح الوارد في الآية من الألفاظ المشتركة التي تحمل معنيين أحدهما : الوطء ، والثاني : العقد ،وقد أوقع هذا اللفظ المشترك الخلاف بين الفقهاء فيما لو زنى الأب بامرأة هل يحرم على الابن نكاحها ؟ فمن حمل لفظ النكاح على الوطء ذهب إلى التحريم مطلقاً ، وهو قول الحنفية وهو قول مالك وأحمد ومن وافقهم ، فإذا وطء الرجل

---

(١) تفسير القرطبي (٤٠٣/٣) .

(٢) التفسير الكبير (٦٤/١١) .

(٣) الدر المنثور (٤٠٩/٢) تفسير القرطبي (٤٠٣/٣) .

(٤) الكشاف (٥٦٧/١).

(٥) النساء (٢٢) .

امرأة سواء بعقد صحيح أو فاسد أو بزنا حرم على ابنه الزواج بها ؛ لأن الوطء آكد في التحريم من العقد[١].

أما الشافعية والمالكية ومن وافقهم فقد حملوا لفظ النكاح على العقد، وبالتالي يجوز للابن أن يتزوج بمن زنا بها أبوه [٢] ، وذلك لعموم قوله تعالى **(وأحل لكم ما وراء ذلك)**[٣]، فهو يفيد حل ما عدا المذكورات قبلها، والمزني بها ليست بمذكورة فيهن، بل إن النبي ﷺ سئل عن رجل زنى بامرأة فأراد أن يتزوجها أو ابنتها فقال : لا يحرم الحرام الحلال ، إنما يحرم ما كان بنكاح حلال [٤] .

ويضاف إلى ذلك أن الحرمة نوع من التكريم، فكانت موجودة في المصاهرة والنسب تكريماً لهما ، فكيف نساوي بينهما وبين الزنا، فالتحريم بالزنا تكريماً له، وهذا ما لم يقل به مسلم ، كما أن الوطء لا تصير به الموطوءة فراشاً، فلا يحرم والله تبارك وتعالى رتب على النكاح أحكاماً منها؛ العدة والإحداد والميراث والنسب والإحصان وغيرها[٥] .

الرأي الراجح :

بعد عرض أدلة الفريقين يترجح القول بحرمة الزواج من المرأة المزني بها حتى تتوب إلى الله وتظهر توبتها، وتعتد من ذلك الزنا والله تعالى أعلم.

---

(١) أحكام الجصاص (١١٤/٢) فتح القدير (٣٦٥/٢) بدائع الصنائع (٢٦٥/٢) القرطبي (١٢١/٥) بداية المجتهد (٣٤/٢) المغني (٤٨٢/٧) .

(٢) المراجع السابقة ومعها روضة الطالبين (٤٥٣/٥) .

(٣) النساء (٢٤) .

(٤) مجمع الزوائد (٢٦٨/٤ – ٢٦٩) .

(٥) المراجع السابقة .

الخـــاتمـــــــة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، فألخص أهم النتائج في النقـــاط التالية:

١) أكدت الدراسة أن الخلاف الذي وقع بين الفقهاء إنما هو اختلاف رحمة.

٢) أثبتت الدراسة أن اختلاف الفقهاء في فهم القرآن الكريم كان سبباً في اختلافهم فـــي بعض قضايا المرأة.

٣) أثبتت الدراسة أن الخلاف كان سبباً في التوسعة على المـــسلمين، ورفـــع الحـــرج والضيق عنهم.

٤) بينت الدراسة أن المشترك اللفظي له أكبر الأثر في اختلاف الفقهـــاء فـــي أحكـــام المرأة، كما في مسألة عدة الحائض المطلقة.

٥) أثبتت الدراسة أن المشترك اللفظي له دور مهم في وقوع الاختلاف بين الفقهاء فـــي معنى (المحيض) حيث يطلق في اللغة ويراد به الحيض نفسه أو زمانه أو مكانه.

وأخيراً أسأل الله تعالى أن ينفع بهذا البحث، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، إنه ولـــي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

١- **أحكام القرآن للجصاص (ت:٢٧٠هـ) :** لأبى بكر أحمد الرازى الجصاص مراجعة صدقى محمد جميل - دار الفكر - بيروت سنة ١٩٩٣م.

٢- **أحكام القرآن لابن العربي (ت : ٥٤٣هـ) :**لأبى بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربى - عليه تعليق محمد عبدالقادر عطا - دار الفكر - بيروت .

٣- **الإحكام في أصول الأحكام للآمدي:** علي بن محمد الآمدي، تحقيق: د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.

٤- **إرشاد الفحول للشوكاني (ت:** ١٢٥٥هـ): محمد بن علي الشوكاني، دار المعرفة، بيروت ، لبنان.

٥- **أصول السرخسي :** أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ، ت ٤٩٠هـ حقق أصوله أبو الوفا الأفغاني ، دار المعرفة ، بيروت .

٦- **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي:** الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

٧- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع :** علاء الدين أبي بكر مسعود الكاساني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٩م وطبعة أخري تحقيق علي محمد معوض لدار الكتب العلمية .

٨- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد :** للقاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي ، دار الكتب الإسلامية ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٣م .وطبعة المكتبة الأزهرية للتراث ، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد .

٩- **التفسير الكبير ومفاتيح الغيب :** للإمام محمد الرازى فخر الدين المشتهر بخطيب الرى (ت ٦٠٤هـ) دار الفكر - بيروت - الطبعة الثالثة (١٩٨٥م)

١٠- **الجامع لأحكام القرآن للقرطبى**(ت ٦٧١هـ) لأبى عبدالله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى- طبعة دار الكتب العلمية - بيروت -الطبعة الخامسة١٩٩٦م وطبعة الشعب.

١١- **روضة الطالبين :** للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي ، دار الكتب العلمية .

١٢- **سنن أبي داود :** إعداد وتعليق عزت عبيد عباس ، حمص ، ١٩٧٩م ، وطبعة ثانية لدار الحديث.

١٣- **الشرح الكبير على متن المقنع :** شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدس نمطبوع بهامش المغني .
١٤- **صحيح مسلم :** مسلم بن الحجاج ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دارالحديث القاهرة ، وطبعة ثانية لدار الحديث.
١٥- **فتح القدير :** للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، الطبعة الأولى ١٩٧٠م .
١٦- **الفروع لامام شمس الدين المعروف بابن مفلح :** عالم الكتب ، راجعه عبد الستار أحمد فراج ، الطبعة الرابعة ١٩٨٥م .
١٧- **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل :** محمود بن عمر الزمخشرى (ت ٥٢٨هـ) رتبه وصححه مصطفى حسين أحمد ، دار الريان للتراث - القاهرة الطبعة الثانية سنة ١٩٨٧م
١٨- **كشاف القناع على متن الإقناع :** للبهوتي ، دار المعرفة نبيروت ، طبعة ١٩٨٢م.
١٩- **لسان العرب لابن منظور:** دار صادر ، بيروت.
٢٠- **المبدع في شرح المقنع لابن مفلح** ، المكتب الإسلامي ، بيروت .
٢١- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد :** نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ، دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٨٦م.
٢٢- **المجموع شرح المهذب :** أبو زكريا محيي الدين بن شرف الدين النووي ، ت٦٧٦.
٢٣- **المحصول في علم أصول الفقه للرازي** (ت: ٦٠٦هـ): الإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.
٢٤- **المحلى :** لابن حزم الظاهري ، تحقيق أحمد شاكر ، دار التراث العربي ، القاهرة.
٢٥- **المستصفى من علم الأصول للغزالي:** الإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، دار العلوم الحديثة، بيروت، لبنان.
٢٦- **المغني : لابن قدامة** ، الطبعة الإولي ١٩٩٦م دار الحديث ، القاهرة .
٢٧- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج :** شرح الشيخ محمد الشربيني الخطيب ، طبعة البابي الحلبي ، ١٩٥٨م.

٢٨- **منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح والزيادات :** لمحمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار ، عالم الكتب ، بيروت ، تحقيق عبد الغني عبد الخالق ، وطبعة أخري تحقيق عبد بن عبد المحسن التركي ١٩٩٩ م .

٢٩- **الموطأ :** للإمام بن أنس بترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الحديث ، القاهرة.